

٢ - أو كلما جاز القبض جاز التفتيش؟

الاستاذ الدكتور / عوض محمد عوض استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المبدأ القانوني:

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائي أن يفتشه، اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراءه على المفتوح عليه صحيحاً أي ^{كان سبب القبض أو الغرض منه} وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، ولما كانت المحكمة قد جانتت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٤٨٩ ص ٥٢ رقم ٨٦). ٢٠٠١/٥/١٤ أحكام النقض س

توضيح:

كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهما بأن المتهمة الأولى ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثاني حال كونها زوجة للمدعي بالحقوق المدنية، وأن المتهم الثاني اشترك معها بطريقي الاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة الزنا بأن انفق معها وساعدها على ارتكابها، بأن توجه إليها في المنزل الخاص بها في غيبة زوجها ووأقعاها، فوقعـتـ الجـريـمةـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـانـفـاقـ وـتـلـكـ المسـاعـدةـ. وـطلـبـتـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ مـعـاقـبـتـهـمـاـ بـمـوـادـ الـاشـتـراكـ وـالـزـنـاـ الـوارـدـةـ فـىـ قـانـونـ الـعـقوـباتـ،ـ وـادـعـىـ

المجني عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الجناح قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أنسد إليهما ورفض الدعوى المدنية، فاستأنف كل من النيابة والمدعى بالحقوق المدنية، والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض.

وكان مما نعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما مما هو مسند إليهما قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون. وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاياه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما على أن الوطء لم يقع فعلًا، وأن المضبوطات التي أسفر عنها تفتيش المطعون ضده الثاني من عوازل طبية ومناديل ورقية ثبت تلوثها بالحيوانات المنوية كانت نتيجة تفتيش باطل لصدر إذن النيابة العامة بالقبض فقط، وإذا استبعد الحكم المطعون فيه هذه المضبوطات لأنها ثمرة تفتيش باطل، ولم يكن في الدعوى دليل آخر، فقد خلص الحكم إلى خلو الواقعية من دليل صحيح على حصول الوطء، ولهذا فقد قضى بما قضى به.

التعليق:

نقر بادي الرأى أنه وإن كانت الواقعية التي صدر فيها المبدأ محل التعليق مستفيزة من الناحية الأخلاقية، إلا أنها تستبعد تماماً أن يكون لهذا الاعتبار دخل فيما قضت به محكمة النقض من نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، لأن الجانب

الخنقى لا يعنوها، بل لأنها- وهى محكمة قانون- تحرض فى المقام الأول على تطبيق القانون على وجهه الصحيح. كل ما هنالك أنه تصادف أن المبدأ القانونى الذى بنت عليه قضاءها بنقض الحكم المطعون فيه كان متوافقا مع القيم الخلقية السائدة فى المجتمع. والدليل على ذلك أن استقراء أحكام النقض يدل على أنها تلزم هذا المبدأ بصفة مطردة فى عامة الطعون على مدى عقود عديدة، فلم نقع ضمن أحد أحكامها على حكم خرجت فيه على هذا المبدأ وقضت بخلافه. وقد حدث أن أحد المتهمين طعن بطريق النقض فى حكم قضى بإدانته بإحراز مخدر، وكان من أسباب طعنه بطلان ما وقع عليه من تفتيش أسفر عن ضبط المخدر مغلوظ، وأن أمر النيابة العامة كان مقصورا على ضبطه وإحضاره إلى المحقق فقط، لكن مأمور الضبط القضائى الذى قبض عليه تجاوز هذا الأمر فقام بتفتيشه. وقد رفضت محكمة النقض هذا الطعن، وأسست رفضها على أن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض لا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب، وأنه فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية (نقض ١٢/٣ ١٩٥٦) أحكام النقض س ٧ ص ١٢٣ رقم ٣٣٨). وفي واقعة أخرى مماثلة كان وجه الطعن أن إذن النيابة العامة كان مقصورا على ضبط الطاعن وتفتيش محله ولم يرد به التصريح بتفتيش شخصه، وأن الحكم المطعون فيه استند في رفض هذا الدفع إلى أن التفتيش تم صحيحا طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن هذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، لأن إذن النيابة بال تعرض لحرية شخص فى ناحية معينة لا يبيح

التعرض لحريته من ناحية أخرى، كما أن الأمر بالقبض على متهم لا يبيح لمامور الضبط القضائي تفتيشه إلا إذا وجد في حالة تلبس بالجريمة وهو مالم يتوافق قيامه في الدعوى. وقد رفضت محكمة النقض هذا السبب وردت عليه بترديد ذات المبدأ (نقض ١١/١٢/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ص ١٢٤٢ رقم ٢٦٣).

(١) وواضح من الحكم محل التعليق أن السند القانوني لمذهب محكمة النقض شكلي خالص، وهو عموم الصيغة التي وردت بها المادة ٤٦ من قانون الإجراءات، فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمامور الضبط القضائي أن يفتشه". وقد ذهب رأى في الفقه غادة صدور قانون الإجراءات- في محاولة للحد من سلطة رجال الضبط القضائي- إلى وصف التفتيش المنصوص عليه في المادة ١/٤٦ بأنه تفتيش وقائي قصد به تجريد المتهم مما قد يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في مقاومة من قبض عليه أو في الاعتداء على غيره أو على نفسه. وينبئ على هذا التكيف أنه ينبغي على مامور الضبط القضائي عندما يفتش المقبوض عليه أن يقصر عمله على البحث الظاهري بما يحتمل أن يكون معه من سلاح، ولا يجاوز ذلك إلى البحث بما قد يكون معه من أدلة تتعلق بالجريمة التي استوجب القبض. غير أن هذا الرأي لم يلق قبولاً في الفقه ولا في القضاء، وكان الرأي السائد فيما لا يزال هو أن التفتيش المنصوص عليه في المادة ١/٤٦ هو التفتيش بمعنى الإجرائي العام، وهو الذي يخول القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة مع المتهم أساساً، وتجرideoه من

وسائل العدوان احتياطًا، أما قصره على التفتيش الوقائي فتأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص.

وعلى الرغم من أن الرأى الأول يحقق للمتهم ضمانة أكبر، إلا أنهـ فى رأيناـ لا يعد تعبيرا دقيقا عن قصد المشرع. والواقع أن الخلاف بين هذا الرأى ورأى الجمهور ينحصر في مسألة أساسية، وهى مدى استقلال هذا التفتيش عن القبض. وقد انطلق الرأى الأول من فكرة مؤداها أن هذا التفتيش هو من توابع القبض، فكان منطقيا أن يحدد نطاقه بالغاية منه، وهي تأمين هذا القبض. وهذا المنطلق فى اعتقادنا غير صحيح؛ فالتفتيش المنصوص عليه فى المادة ١٤٦ ليس تابعا للقبض، وإنما هو سلطة موازية له ومستقلة عنه. وكان يمكن أن تكون حجة الرأى الأول أقوى لو أن النص علق جواز التفتيش على مباشرة القبض، إذ كان يسع القائلين به عندئذ أن يتمسكون بفكرة التبعية. لكن النص يبيح التفتيش حيث يجوز القبض لا حيث يقع، فهو لم يقصد بذلك القبض غير الإجالة على أحواله المبينة فى المادة ٣٤، وذلك من باب الإيجاز وتفادى التكرار، وهو أسلوب فى فن التشريع غير معيب. ولهذا فإنه لا يشترط لإجراء التفتيش المقرر فى المادة ٤٦ أن يكون مسبوقا بالقبض على المتهم، بل يكفى لصحته أن يتوفّر موجب القبض. وفي هذه الحالة يكون رجل الضبط القضائى بالخيار: إما أن يبدأ بالقبض ثم يتبعه بالتفتيش، أو يلجأ إلى التفتيش مباشرة دون حاجة إلى سبق القبض؛ وإذا كانت عبارة النصـ على هذا النحوـ ت分成 عرى التبعية بين الإجراءينـ فإن قصر

التفتيش الوارد فيه على ما كان منه وقائياً فحسب يكونـ كما قررت محكمة النقضـ
تؤييلاً يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النصـ.

على أن اختلافنا مع الرأى الذى يقصر التفتيش الجائز فى حالة القبض على
التفتيش الوقائى لا يعنى بالضرورة اتفاقنا بصفة مطلقة مع ما ذهبت إليه محكمة
النقض وسايرها فيه الفقه السائد، وهو جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه
قانوناً. وإنما الذى نتفق معهما فيه هو نوع التفتيش الجائز فقط، فهو التفتيش
الإجرائى فعلاً، أى الذى يتبعها البحث عما يفيد فى كشف الحقيقة بشأن الجريمة التى
وقعتـ. أما التفتيش الوقائى فإن قانون الإجراءات لم يكن فى حاجة للنص عليه لأن
الضرورة تقتضيهـ. بل إنه لا يعد من إجراءات الدعوى أصلاً، وإنما هو مجرد عمل
مادى يلجأ إليه القائم بالقبض إما لتبسيير تنفيذه أو لتأمينه، شأنه شأن دخول البيت
الذى يتحصن فيه من يراد القبض عليهـ، سواء بتحطيم قفله أو كسر بابه أو تسرورـ
أحد جدرهـ. أما ما نختلف فيه فهو تحديد "الأحوال" التى يجوز فيها القبض الذى
يسوّغ هذا التفتيش؛ فهوـ فى رأيناـ لا يشمل أحوال القبض فى عمومهاـ، بل يقتصرـ
على أحوال التلبس وحدهاـ.

(٢) ولا محل للاعتراض علينا بما استدلت به محكمة النقض من عموم الصيغةـ
التي ورد بها نص المادة ١٤٦ وأن هذا العموم يتناهى معه قصر حكمها علىـ
بعض أحوال القبض دون سائر أحوالهـ. وعندنا أن المشرع لم يقصد فى هذه المادةـ
تقرير قاعدة مطلقة تسرى فى كل أحوال القبض المنصوص عليه فى القانونـ، سواءـ
ما ورد قبل المادة ٦٤ وما نص عليه بعدهـ. وإنما يدل سياق المادة ٦٤ وظاهرـ

عباراتها على أن القبض المقصود فيها هو القبض الذى خول القانون لـأمامور الضبط القضائى مباشرته من تلقاء نفسه ودون توقف على إذن من المحقق، وهو الذى نصت عليه المادة ٣٤ السابقة عليها. فالمادة ١٤ حين تحدثت عن الأحوال التي يجوز فيها القبض، كانت تعنى تحديداً الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٤، وهذا من باب حمل المطلق على المقيد كما يقول الأصوليون؛ فالمطلق عندهم هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً مثل رجل، والمقيد هو ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً، مثل رجل طويل. والقاعدة أنه إذا جاء في أحد النصوص لفظ مطلق في موضع، وجاء مقيداً في موضع آخر، حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً وسبباً. والمطلق فيما نحن بشأنه هو "الأحوال" الواردة في المادة ١٤، أما المقيد فهي "أحوال التلبس..." الواردة في المادة ٣٤، فحملت "الأحوال" المطلقة في المادة ١٤ على "الأحوال" المقيدة في المادة ٣٤.

وقد عمد المشرع إلى صياغة المادة ٦ في صورتها الراهنة من باب الإيجاز وهو من أصول فن التشريع؛ ذلك أن المادة ٣٤ كانت لدى صدور قانون الإجراءات - وقبل أن يجري تعديلها في سنة ١٩٧٢ - طويلاً العبارات فيها إسهاب وتفصيل، إذ كانت تجيز القبض في حالات عديدة، وكان نصها كما يلى: "المأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية (أولاً) في الجنيات (ثانياً) في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (ثالثاً) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس، أو كان

قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت معروض في مصر (رابعاً) في جنح السرقة والنصب والتغافل والتعدى الشديد ومقاومة رجال الشرطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها". وقد رأى المشرع وهو ينظم أحكام التفتيش الجائز لامر الضبط القضائى أن يمنحه إلى جانب سلطة القبض - سلطة التفتيش أيضاً في نفس الحالات التي قرر لها فيها سلطة القبض

وبنفس شروطها، وهي توافر دلائل كافية ضد المتهم. وراعى المشرع في تقرير هذا الحكم أن ترك المقبوض عليه بلا تفتيش يؤدي إلى انعدام الفائدة من القبض عليه. وقد آثر المشرع عند صياغة المادة ٤٦ أن يحيل في بيان الحالات التي يجوز فيها التفتيش إلى الحالات المبينة في المادة ٣٤ بدلاً من تكرار النص عليها على ما بها من طول وتفصيل، ولهذا فالقراءة الصحيحة للمادة ١٤٦ يجب أن تكون كما يلى: في الأحوال التي يجيز فيها القانون لمؤمر الضبط القضائي القبض على المتهم يجوز له أن يفتشه. ونخلص من هذا إلى أن مجال انتطاق المادتين واحد، وأنه لا محل لإجازة تفتيش المتهم لمجرد صدور أمر من المحقق بالقبض عليه، لأن القبض في هذه الحالة لا يقع وفقاً للمادة ٣٤، بل وفقاً لمواد أخرى، هما المادتان ١٢٦ و ١٣٠ من قانون الإجراءات. ولا سبيل إلى تفتيش المتهم في هذه الحالة إلا إذا نص الأمر على القبض عليه وعلى تفتيشه أيضاً. فإن اقتصر على القبض وحده امتنع التفتيش استناداً إليه.

(٣) ويرجع امتناع التفتيش في حالة القبض المأمور به إلى سببين: الأول أن التفتيش ليس مجرد تقبيل عشوائي في ملابس المتهم وأمتعته أو في سيارته ومتجره أو في مكتبه أو محل عمله بوجه عام، بل هو إجراء هادف غايته البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة يجري التحقيق فيها؛ فإن افتقدت هذه الغاية أو تجاوزها وقع باطلًا وبطل ما أسفه عنه. وهذا يقتضي أن يكون القائم بالتفتيش على علم بالجريمة المرتكبة وعلى وعي بما يبحث عنه وأن تكون قد قامت لديه الدلال على أن من المتهم أو لديه ما يفيد في كشف الحقيقة. وقد لا يعلم من ينفذ أمر القبض بالجريمة المسندة إلى من صدر الأمر بالقبض عليه، بل قد لا تكون هناك علاقة البة بين القبض والتفتيش، لأن يكون الأمر بالقبض على المتهم صادرًا لاستجوابه أو لمواجهته بالشهود أو بالمتهمين الآخرين، أو لتنفيذ أمر صادر بحبسه احتياطياً أو لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده، بل قد يكون لضبط وإحضار شاهد تخلف عن الحضور أمام المحقق رغم تكرار طلبه. فكيف يسوغ إطلاق القول بجواز التفتيش في هذه الأحوال، وكيف تتحدد الغاية منه! وإذا انتفت الغاية وقيل من ذلك بجوازه كان عدواناً محضاً على الحرية الشخصية.

ومما يدل على شفود النتائج التي تترتب على المبدأ الذي قررته محنة النقض أن قضاءها اطرد على أن القبض على من صدر عليه حكم وأوجب النفاذ، سواء لكونه نهائياً أو لأنه من الأحكام التي يجوز تنفيذها قانوناً وإن لم تصبح نهائية بعد. هذا القبض يخول الضبط القضائي تفتيش المحكوم عليه بلا تفتيشاً وقائياً فحسب لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح، بل يخوله كذلك أن يفتحشه

تفتيشا إجرائيا، ويكون ما يسفر عنه هذا التفتيش صحيحا إذا أفضى إلى ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة. وإجازة هذا التفتيش تسمح لмаمور الضبط القضائي إذا كان المقيوض عليه وقت ضبطه موجودا في متجره أو في مكتبه أن يفتتش شخصه وكذلك المكان الذي صُبِطَ فيه تفتيشا دقيقا لأقصى حد دون خشية من اتهامه بتجاوز حدود الغرض من التفتيش، لأنه لا يبحث عن شيء محدد، بل عما يمكن أن تكون حيازته جريمة أو متصلة بأى جريمة، حتى وإن لم تكن هناك علاقة بين ما يضبطه وبين الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الذي استوجب القبض. وهذه هي النتيجة الطبيعية التي تترتب على ما قررته محكمة النقض من أن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في هذه الأحوال يكون صحيحا "أيا كان سبب القبض أو الغرض منه".

أما السبب الثاني فلأن أمر القبض لا يوجه إلى معين، إذ لا يلزم لصحته تحديد من يكلف بتنفيذها بالذات، بل إن المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات تنص على أن أمر القبض والإحضار يشتمل على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعا في الحال، وتنص المادة ١٢٩ على أن أوامر القبض تكون نافذة في جميع أراضي الدولة. فلا يشترط فيمن يكلف من قبل سلطة التحقيق بالقبض على المتهم أن يكون من مأمورى الضبط القضائى- المختصين أو حتى غير المختصين- بل يصح أن يتولى تنفيذه أى من رجال السلطة العامة دون تحديد. ولما كانت المادة ١/٤٦ تشرط فيمن يجوز له تفتيش المتهم أن يكون من مأمورى الضبط القضائى، فهذا يعني- تطبيقا لمذهب

النقض. أنه إذا كان القائم بالقبض على المتهم من مأمورى الضبط القضائى جاز له تفتيشه، أما إذا لم يكن منهم، بل كان من ^{غير} جال السلطة العامة، فإنه يمتنع عليه تفتيشه. ولما كانت الحاجة إلى تفتيش من يأمر المحقق بالقبض عليه لا ترتهن بصفة من يقوم بهذا القبض، بل تفرضها اعتبارات موضوعية تختلف تبعاً لظروف الحال، فإن قصر التفتيش في المادة ١٤٦ على مأمورى الضبط القضائى دليل على أن القبض الذى عنده هذه المادة لا يقصد به القبض الذى تأمر به سلطة التحقيق، بل يقتصر على القبض الذى يثبت الحق فى إجرائه لمأمورى الضبط القضائى مباشرة بنص القانون، وهو ينحصر فى القبض فى حالة التلبس.

(٤) وقد ذهب بعض الفقهاء تبريراً للمذهب النقض إلى القياس بالأولى. وعبروا عن ذلك بأنه إذا كان تفتيش المتهم ينطوى على مساس بحرىته الشخصية، فإن مساس القبض بهذه الحرية أشد وأخطر. ويرى هؤلاء الفقهاء أنه إذا جاز القبض قانوناً على المتهم في حالات معينة، فإن تفتيشه في هذه الحالات يكون جائزًا من باب أولى. وعندهم أن هذا الحكم بديهي، وما كان تقريره يقتضي نصاً خاصاً، وأن محكمة النقض كانت تجري عليه قبل صدور قانون الإجراءات الحالى رغم خلو قانون تحقيق الجنایات السابق عليه من نص يقرره. ويستشهدون على صحة هذا الرأى بما جاء بالذكر الإيضاحية للمادة ١٤٦؛ فقد ورد بها أن نصها "يقرر المبدأ الذى سارت عليه محكمة النقض والإبرام باستمرار، وهو تحويل مأمور الضبط القضائى حق تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه".

ولدينا أن هذه الحجة لا غناه فيها لأنها تقوم على قياس لا يستقيم؛ فليس صحيحاً أنه إذا جاز القبض - وهو في نظرهم - أشد وطأة من التفتيش - جاز التفتيش من باب أولى. وربما كان هذا القول يستقيم ظاهراً لو أن التفتيش قصد به أن يكون بديلاً من القبض وعوضاً عنه، لكنه لا يستقيم قطعاً إذا كان مضافاً إليه. ذلك أن إجازة المساس بحرمة في حال معينة لا يتأدى منه بحكم اللزوم إجازة المساس بحرمة أخرى - ولو كانت أدنى منه مرتبة - في تلك الحال المعينة. وفضلاً عن ذلك فالالأصل في الحرمات المنع، ولا محل للمفاصلة بينها. ومقتضى المنع أن كل حرمة مصونة لذاتها، فلا يجوز المساس بالأدنى منها لمجرد أن القانون يجيز المساس بالأعلى، بل لا بد من نص في القانون يجيز المساس بكل حرمة مهما تكن مرتبتها. والدليل على صحة ما نراه أن حرمة المنزل فرع من حرمة صاحبه، ومع ذلك فالمحرر قانوناً أن الإذن بتفتيش الشخص لا يجيز بذاته تفتيش منزله، كما أن الإذن بتفتيش المنزل لا يجيز تفتيش صاحبه.

وما ينبغي أن يختلف الحكم بعد ذلك في حالة صدور أمر بالقبض على المتهم، إذ يتعمّن على من ينفذ الأمر أن يتلزم حدوده فلا يفتح المقبوض عليه - لاقب القبض ولا بعده - للبحث عن أدلة الجريمة التي يجري التحقيق فيها، إذ لو أراد المحقق تفتيش من أمر بالقبض عليه لصرح بذلك في ذات الأمر الصادر منه بالقبض عليه.

(٥) ومع ذلك فليس صحيحاً بإطلاق أن تفتيش الشخص أقل خطورة من القبض عليه بدعوى أن القبض ينطوي على انتهاء لحرি�ته في التنقل، أما التفتيش فلا يعدو

أن يكون مجرد مساس بحرمة حياته الخاصة. ولا ندرى على أى أساس يرى أصحاب الرأى المخالف أن المساس بحرية التنقل أشد وطأة من. المساس بحرمة الحياة الخاصة. وعلة هذا التساؤل أن المسألة فى رأينا نسبية؛ فهى تختلف باختلاف تقدير الأشخاص من جهة، وبمدى جسامته المساس من جهة ثانية، وبنتيجة هذا المساس من جهة ثالثة. ثم إن تفتيش الشخص دون رضاه يقتضى بالضرورة تقيد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة. وفقاً لتعريف محكمة النقض للقبض - وذلك للتمكن منه وتفتيشه. وهذا يعني أن تفتيش الشخص أشد وطأة على نفسه من القبض المجرد. فكيف يقال مع ذلك إن التفتيش أقل خطورة من القبض! وما ينبغي أن يعزب عنا كذلك أن القبض يزول أثره بإخلاء سبيل المقبوض عليه، أما التفتيش فلا ينتهي أثره دائماً بالفراغ منه، لأنه إجراء منتج للدليل، وقد يكون ما يسفر عنه التفتيش هو الدليل الوحيد على المتهم. ولهذا فمن النادر أن يدفع محامي المتهم عند محاكمته ببطلان القبض عليه، إذ لا تأثير لذلك على مصير الدعوى وأدلتها. أما التفتيش فالدفع ببطلانه شائع في عاممة الدعاوى. وحتى إذا دفع ببطلان القبض فإنما يكون ذلك توطئة للدفع ببطلان التفتيش بغية إهدار الدليل الناتج عنه. ومن هنا لم تكن مقدمة الرأى المخالف صحيحة، وبطلانها يبطل النتيجة التى بنيت عليها.

أما الاستشهاد بالذكرى الإيضاحية فلا حجة فيه لما هو معلوم من أن المذكرة الإيضاحية لا تنسى حكماً، وقصارى ما تفيده هو الكشف عن قصد

المشرع. وهى- حتى فى هذه الحدود- قد تصيب وقد لا توفق، وهى لم تصب فيما نحن بصدده للأسباب التى بسطناها.

(٦) وإذا جاز تفتيش المتهم لمجرد صدور أمر بالقبض عليه دون أن ينص الأمر على ذلك، فهذا التفتيش لا يخلو أن يكون تفسيرا لإرادة المشرع أو لإرادة المحقق الذى أمر بالقبض. وقد استبعينا أن يكون تفسيرا لإرادة المشرع، فلم يبق إلا أن يكون تفسيرا لإرادة المحقق، وفيه بعْد، إذ لو أراد ذلك لصرح به فى أمر القبض.

ولو صح ما ذهب إليه الرأى المخالف لكان النص على تفتيش المتهم فى أى من أوامر القبض عليه تزيدا بل لعوا، ما دام الأمر بالقبض يتضمن الأمر بالتفتيش دائما. ولا ندرى ما الذى يسع المحقق عمله إذا لم يقصد تفتيش المتهم، بل قصد فقط مجرد ضبطه وإحضاره! وفضلا عن ذلك فالرأى المخالف ينطوى على قلب للأوضاع، لأنه ينسب إلى المشرع أنه قصد بالمادة ١/٤٦ تفسير إرادة المحقق فى سائر الأحوال، مع أن تفسير هذه الإرادة ليس من شأنه، بل هو من شأن المحكمة التى تنظر الدعوى.

(٧) وأخيرا فلو جازت المجادلة فى كل ما قدمناه من حجج لتجويه حظر التفتيش بحثا عن الأدلة عند صدور الأمر بالقبض على المتهم، فثم حجة أخرى يصعب دحضها لأنها حاسمة؛ ذلك أن التفتيش الذى يجيزه الرأى المخالف لا يستمد سنته المباشر من إرادة من أمر بالقبض، بل من نص المادة ٤٦. وحمل التفتيش على هذا السنن يتعارض مع نص المادة ٥٤ من الدستور (وكان من قبل يتعارض مع

المادة ٤ من دستور ١٩٧١ ثم مع المادة ٣٥ من دستور ٢٠١٢، وكلتا المادتين تكاد تكون مطابقة لما نص عليه الدستور الحالى). وقد درجت الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٧١ - وعلى خلاف الدساتير السابقة عليه- بعد النص على كفالة الحرية الشخصية على تحديد الحالات التى يجوز فيها تقييدها، وكانت حرية الشخص على حظر تفتيش الأشخاص بغير إذن القضاء أو النيابة العامة إلا فى أحوال التلبس. فإذا كانت حالة التلبس غير قاتمة، ولم يكن هناك إذن يصرح بالتفتيش لم يجز لـأمور الضبط القضائى أن يباشره وإنما وقع التفتيش باطلًا. ولا يدرأ عنه هذا البطلان أن يكون الإذن صادرًا بالقبض مالم يصرح بالتفتيش.

(٨) وهذا لا يعني القول بأن المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات مخالفة للدستور، لأن شرط المخالفة أن يكون النص القانونى فى كل أحواله مخالفًا للنص الدستورى بحيث يستحيل الجمع بينهما فى أى حال. أما حيث تقتصر المخالفة على حال دون حال فإن النص لا يكون مشوباً بعيب عدم الدستورية. والتعارض بين نص المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات ونص المادة ٥٤ من الدستور الحالى لا يتأتى إلا إذا حمل النص الأول على إطلاقه فشمل القبض فى كل أحواله. أما إذا جرى تقييده بالقبض الجائز فى حالة التلبس وحدها فإن التعارض لا يقوم. فالمسألة إذن تتوقف على الكيفية التى يفسر بها النص الإجرائى. والمقرر فى أصول التفسير أن المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيده. والتقييد إما أن يكون بالنص ذاته أو بنص آخر مستقل عنه. وإذا كان تقييد النص ممكناً بنص يماثله فى مرتبته، فهو ممكن- من باب أولى- بنص يعلوه فى المرتبة. ولما كان الدستور قد سلب المشرع العادى

سلطة تحديد الأحوال التي يجوز فيها القبض والتفتيش وشخص نفسه بتحديدتها، ولم يترك للمشرع العادى سوى سلطة تنظيم أحكامها، وكانت المادة ٥٤ من الدستور قد حصرت التفتيش الجائز فى حالتين، فإنها تكون قد قيدت إطلاق المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات، وهو ما يلزم منه استبعاد ما عداهما، وهاتان الحالتان هما التلبس والإذن بالتفتيش. ومؤدى ذلك امتناع التفتيش عند القبض تنفيذاً لأمر صادر بالقبض وحده.